

بطاقة الخدمة رقم (٩)

اسم الخدمة والتعريف بها: ترخيص استشاري	
وصف الخدمة: الإجراءات والوثائق المطلوبة للترخيص	
الفئة المستهدفة من الخدمة: استشاريو التأمين	
أماكن الحصول على الخدمة	
المركز الرئيسي: هيئة التأمين / مديرية الرقابة على الخدمات التأمينية المساندة	
الأماكن البديلة: لا يوجد	
إمكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً: لا يوجد	
متطلبات الحصول على الخدمة	
١- خطة سير الخدمة تسلسليا حسب المؤسسات المشتركة في تقديم الخدمة	يقدم الطلب ابتداءً إلى هيئة التأمين ومن ثم وزارة الصناعة والتجارة/ دائرة مراقبة الشركات.
٢- الشروط الواجب توافرها للحصول على الخدمة	<p>١- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أو شهادة تأمين من معهد متخصص في التأمين بالإضافة إلى توافر سنوات الخبرة أو أن تتوافر فيه سنوات الخبرة المنصوص عليها كبديل للشهادة.</p> <p>٢- أن لا يكون قد سبق إلغاء أو وقف ترخيصه كمقدم خدمات تأمينية كعقوبة تأديبية.</p> <p>٣- أن يجتاز التقييم الذي تعده أو تعتمده الهيئة لهذه الغاية.</p>
٣- الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • صورتان شخصيتان. • شهادة عدم محكوميه سارية المفعول، أو ما يمثّلها لطالب الترخيص الأجنبي صادرة عن البلد الذي أقام به خلال السنوات الثلاث السابقة على تاريخ تقديم الطلب. • صورة عن جواز السفر أو البطاقة الشخصية. • صورة مصدقة عن المؤهلات العلمية. • صورة مصدقة عن شهادات الخبرات العملية وبما يتوافق مع أحكام تعليمات ترخيص الاستشاري وأسس تنظيم أعماله ومراقبتها. • صورة عن شهادات الدورات التدريبية. • تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام تعليمات ترخيص الاستشاري وأسس تنظيم أعماله ومراقبتها صحيحة. • وثيقة تأمين لتغطية المسؤولية المهنية خلال فترة الترخيص (عند الموافقة على الطلب). • ما يثبت التفرغ في مكتب خاص.

<ul style="list-style-type: none"> • ما يثبت دفع الرسوم المقررة. • إذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً، يجب تقديم جميع البيانات والأوراق الثبوتية المطلوبة وفقاً لهذا الطلب لكل من مديره العام أو أحد القائمين على إدارته ولجميع القائمين بالأعمال الاستشارية وصورة موقعة عن عقد الشركة أو عقد التأسيس والنظام الأساسي. • إذا كان طالب الترخيص فرعاً لشخص اعتباري أجنبي، يجب تقديم جميع البيانات والأوراق الثبوتية المطلوبة أعلاه لكل من مديره العام أو أحد القائمين على إدارته ولجميع القائمين بأعمال الاستشارة لديه بالإضافة إلى شهادة مصدقة عن ترخيص الشخص الاعتباري الأجنبي صادرة من البلد الأم. 	
<ul style="list-style-type: none"> • تقديم طلب الترخيص حسب الأنموذج المعد لهذه الغاية من قبل الهيئة مرفقاً به الوثائق المبينة أعلاه. • يقوم مقدم الطلب بإيداع الرسوم المقررة أو بدل الخدمات المقرر بحساب الهيئة لدى البنوك المعتمدة وتقديم ما يثبت ذلك. • دراسة الطلب وتبليغ مقدم الطلب إما باستكمال الطلب لجميع البيانات والأوراق الثبوتية المقدمة أو بوجود نقص فيها وبتفاصيل التقييم الذي تعده الهيئة وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب. • يفصل في طلب الترخيص المقدم خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ مقدم الطلب باستكمال طلبه لجميع البيانات والأوراق الثبوتية واجتيازه لشرط التقييم الذي تعده أو تعتمده الهيئة لهذه الغاية على أن يتم تزويد الهيئة بما يلي قبل صدور الموافقة النهائية:- <ul style="list-style-type: none"> 1- وثيقة تأمين سارية المفعول لتغطية أخطار المسؤولية المهنية. 2- استكمال إجراءات التأسيس أو التسجيل لدى الجهات المختصة حسب مقتضى الحال. 3- إيداع باقي الرسوم المقررة بحساب الهيئة لدى البنوك المعتمدة وتقديم ما يثبت ذلك. 	<p>٤-الإجراء المتبع للحصول على الخدمة</p>
<p>تدرس الوثائق بشكل فوري وتعتمد المدة على قيام مقدم الطلب بتزويد الهيئة بكامل الوثائق والبيانات المطلوبة وبحد أقصى ستين يوماً</p>	<p>الزمن المستغرق للحصول على الخدمة</p>
<p>٢٠٠ دينار - رسوم دراسة طلب (غير مستردة) ٣٠٠ دينار - عند صدور الموافقة على الترخيص</p>	<p>الرسوم المالية المطلوبة</p>
<p>تعليمات ترخيص الاستشاري وأسس تنظيم أعماله ومراقبتها رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥</p>	<p>السند القانوني</p>

الشركاء في تقديم الخدمة

اسم الشريك (إن وجد): دائرة مراقبة الشركات - وزارة الصناعة والتجارة

دور الشريك: تسجيل الاستشاريين في السجل التجاري أو كشركة لدى دائرة مراقبة الشركات